

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة
وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم، خليفة السليمان، محمد الحمصي، محمد العوامدة

الممثلة: شركة النس العربي للتأمين م.ع.م وكلاهما المحامون رجائي كمال
الدجاني ود. يزيد صلاح ومحمد شريف جراح ومحمد عبيده ويشال عمودي وأحمد
حمدان وعمر عبد العزيز الحاج علي.

الممثلة ضد: بسنتك الإسكان للتجارة والتمويل.
وكيله المحامي خلي خلدون الشنون ايري.

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ تقدمت الممثلة بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ في القضية رقم ٢٠٠٧/٢٣٣ المتضمن
رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، بعد حصولها على إذن بذلك من القاضي المفوض
من رئيس محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠٠٧/٢١٧٥ بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤.

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتعلق بما
يلي:

١- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية برد الطلب المقدم من
الممثلة لرد الدعوى لمرور الزمن لأن المميز ضده أقام الدعوى للمطالبة
بقيمة مبلغ التأمين بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على تحقق الخطر
المؤمن منه المزعوم.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٦٧

- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت أن العبرة فقط لاحتساب بداية مرور الزمن هي لتاريخ علم المميز ضده بصدر قرار اللجنة الطبية اللوائية وإغفالها التام لأي حجية قانونية للتقرير الصادر عن اللجنة الطبية لمؤسسة الضمان الاجتماعي وعلم المميز ضده بصدره.
- ٣- القرار المطعون فيه معيب بسبب فساد الاستدلال لكونه مخالف للبيانات المقدمة في القضية.
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول أن المميز ضده لم يكن يعلم بتحقيق الخطر المؤمن منه بعقد التأمين والمتمثل بإصابة المدعو بتيسر فليقل بحالة عجز مزعومة.
- بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ تبلغ المميز ضده لائحة التمييز، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ تقدم بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز.

الـقـد

بالتفريق والرداءة لـيـتـبين أن المميز ضده المدعي كان وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ قد تقدم لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى رقم ٢٠٠٦/١/٢٦ بمواجهة المميرة المدعي عليها يطالبها فيها بمبلغ ٤٦٩٨ دينار مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالإئذاز المحلي في ٢٠٠٥/٩/٢٧ وحتى السداد التام وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ تقدمت المدعي عليها بالطلب رقم ٢٠٠٦/٣/٠٨ لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لمرور الزمن.

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠ قررت المحكمة وقف السير بالدعوى والانتقال للنظر في الطلب، وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ تقرر رد الطلب والانتقال للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

لم ترتض المدعي عليها بالقرار سالف الذكر، فطمنت فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ وفي القضية رقم ٢٠٠٧/٢/٣٣ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار.

وعن أسباب التمييز جميعها:

فإن التزام المؤمن بدفع مبلغ من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر للمؤمن

٢/٢

بالتاريخ

و

و

و

و

بالتاريخ

بالتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ فيكون مقادير ضمن المقادير
مستوفى كما ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى
وحيث ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى

بالتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ فيكون مقادير ضمن المقادير
مستوفى كما ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى
وحيث ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى

بالتاريخ

- ١- حوت
- ٢- حوت
- ٣- حوت

بالتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ فيكون مقادير ضمن المقادير

بالتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ فيكون مقادير ضمن المقادير

بالتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ فيكون مقادير ضمن المقادير
مستوفى كما ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى
وحيث ان المقادير المستوفى كما ان المقادير المستوفى